

اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب لا ثالث لهما
 قال الفرض في بعض الكتاب العزيز سنة لاسابع لها في القرآن العظم والبيت
 القطع والفروض السنة هي النصف والربع ونصف الربع وهو الثمن والثلا
 ثان والثلاث وهو ثلث الباقي للجد في بعض احواله مع الاخوة ولما فرغ من
 بيان الفروض شرح في بيان مستحقها فقال **فالنصف فرض خمسة افراد**
الاب والابن من الاب والابن وبت الاب عند فقد البنات
والاخذت في عهد عيب كما مفتي وبعدها **الاخذت التي من الاب**
عند انفراذهن عن معصية اقول هذا شروع في ذكر من يستحق
 الفروض والنصف فرض خمسة منفردين وهم الزوج عند انفراذهن الولد
 وولد الابن سواء كان ذكرا وانثى من الزوج او من غيره وفرض البنات الوا
 حده وبت الابن عند فقدته البنات والاخذت الشقيقة والاخذت من الاب
 عند فقد الشقيقة وانما ترث كل واحدة من هذه الاربع النصف عند انفراذ
 ها عن يعصها من المذكور فقوله افراد اربع للنسبة والزوج لا يكون الا واحد
 واما الاربع الباقيات فلا يغوز لكل واحدة منهن النصف الا اذا كانت
 منفردة عن يساويها من الاناث فلو بعدت فرض للتعددات الثلثان كما
 سيأتي وشرط ايضا انفراذهن عن معصية لانه اذا كان مع الواحدة منها
 من يعصها ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض كما سيأتي وكل ذلك بلا جهة
 لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله له تعالى
 وان كانت واحدة فلها النصف وقوله تعالى وله اخذت فلها نصف ما ترك
 واجمعوا على ان ولد الابن ذكر كان او انثى قائم مقام الولد في الارث لاجب
 التعصيب المذكور كما لذكور الانثى كالانثى وعلى ان المراد بقوله تعالى وله اخذت
 فلها نصف ما ترك الاخذت من الابويين والاخذت من الاب دون الاخذت من

الام قال **والربع فرض الربع ان كان معه** من ولد الزوجة من قدمته
وهو لكل زوجة او اكثر ا مع عدم الاولاد فيما قدرا
ذكر اولاد البنين يعقل حيث اعقدنا القول في ذكر الولد
 اقول والربع فرض اثني من اصناف الورثة فرض الزوج ان كان معه
 ولد للزوجة او ولد ابن سواء كان ولدها من الزوج او من غيره وفرض
 الزوجة او الزوجات ان كن متعديات مع عدم ولد الزوج او ولد ابنة
 سواء كان منها او من غيرها كذلك بالاجماع لقوله تعالى فان كان
 لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم
 يكن لكم ولد وقوله الناظم والربع الى اخره ابيات ابي الزوج الربع ان كان
 مع الزوج من ولد الزوجة من عنده او هو الولد ذكر كان او انثى اذا لم
 يتم به مانع من الموانع السابقة حتى لو قام به مانع كان وجوده كعد
 مه فلا يحجب الزوج عن نصفه وقوله وذكر اولاد البنين يعقد الي
 اخره معناه حيث اعقدنا وجود الولد في حجب الزوج من النصف الى
 المربع فاعقد ايضا وجود ولد الابن وعدم وجوده لانه كالولد
 في الارث لاجب التعصيب اجماعا كما قدمناه وهل الولد المذكور في الاية
 العظيمة يشمل ولد الابن حقيقة او مجازا قال
والثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم ولا تظن المجمع شرطا فافهم
 اقول والثمن فرض نوع واحد من انواع الورثة فرض الزوجة
 او الزوجات مع وجود الولد او ولد الابن ذكر كان او انثى اجماعا
 لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن ويكفي في حجبها من الربع الى
 الثمن وجود واحد من البنين او من البنات او بنى الابن او من بنات
 الابن كما في الزوج وليس المجمع شرطا اجماعا لانه والمصنف جمع البنين
 والبنات واولاد البنين لاجل النظم ودفع اجسام اشتراط المجمع بقوله

من النصف
 ع